وفي الثانية بين العصر قضاء وبين العشآء اداء اذا كان الوقت باقيا
والا كان الجميع قضاء فلو سهى عن الوضوء الذي كلف به الآن وصلى الصلوات
الخمس او الاربع ثم ذكر انه صلاها بغير وضوء يستأنف على الاول ليس
عليه شيء الا اعادة العشآء لا غير لان الاخلال ان كان من طهارته
الاولى فهو الآن متطهر وقد صلى بطهارة صحيحة سالمة وزيادة
وان كان من طهارته الثانية فلم يضره هذا التكرار ووجب عليه
صلوة العشآء واما على الثاني فيحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد
ما عدا الصبح لانه اذا كان طهارته الاولى فاسدة وجب عليه الصلوات
بنية جازمة وهنا قد وقع التردد **قاعدة** التكاليف الشرعية بالنسبة
الى قبول الشرط والتعليق على الشرط اربعة اما لا يقبل شرطا ولا تعليقا
كالايمان بالله ورسوله وبالائمة عليهم السلام وبوجوب الواجبات القطعية
وبتحريم المحرمات القطعية ٢ ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط
كالعتق فانه يقبل الشرط في العتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا و
يقبل التعليق في صور في النذر والتدبير ٣ ما يقبل الشرط ولا يقبل
التعليق كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الاشغال يعتد الرضا

ولا يرضى الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه يعرضه عدم الحصول
ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط
دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد
٤ ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالصلوة والصوم بالنذر و
اليمين ولا يجوز اصلي على ان لي ترك سجدة او ان لا احتاط ان
عرض لي شك والاعتكاف من قبيل القابل للشرط والتعليق اما
التعليق فبالنذر وشبهه واما الشرط كان ينوي ان له الرجوع متى
شآء او متى عرض عارض **قاعدة** ارتفاع الواقع لا رد له فلا استناد
وقد يقال في فسخ العقد عند التحالف هل الفسخ من اصله او من حينه
ويترتب على ذلك النمآء فيرد هنا سؤال وهو ان العقد واقع بالضرورة
في الزمان الماضي واخراج ما تضمنه الزمان الماضي من الوقوع
محال فان قلت المراد رفع آثاره دونه قلت الاثار ايضا من جملة
الواقع وقد تضمنها الزمان الماضي فيكون رفعها محالا واجيب عن
ذلك بان هذا من باب اعطاء الموجود حكم المعدوم فالآن نقدره معدوما
اي نعطيه حكم عدم لوجود سبب هذا الباب تأثير ابطال النية في اثناء

Copyright © King Saud University